

أ د علي الشبل | كيف يحرم الموظف الحاج ؟

علي عبدالعزيز الشبل

من لم يكن ناوياً الحج في بلده بمعنى أنه مر على المواقت وهو لم ينوي النسك لا حجا ولا عمرة ثم اذن له رؤساؤه فيما يتعلق بالموظفين أو بدأ له الحج وهو في - 00:00:00

مكة أو في ميناء في شرع له يوم الثامن ان يغتسل ويغتسل ويتنظف ويتجرد من ثيابه ويتطيب في بدنها ويلبس ملابس الاحرام ويحرم من مكانه. هم فان من كان في مكة او في منى او في عرفات - 00:00:13

يحرم من مكانه الذي هو فيه الا اذا كان قد نوى النسك قبل ذلك فلا بد ان يرجع الى الميقات الذي تجاوزه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقت الخامسة. نعم، بالحليفة لاهل المدينة - 00:00:31

والجحفة لاهل الشام وقرن المنازل لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن وذات عرق لاهل العراق قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من ارادوا الحج والعمرة فمن كان دون ذلك دون هذه المواقت فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ان ينشئون - 00:00:45 نية الحج من بيوتهم ومنازلهم. الله في احياء مكة. نعم - 00:01:06